بفعل وقول ش قد علمت ان الشهادة في الطلاق لا تلفق في
الفعلين ولا في الفعل والقول وانما تلفق في القولين
فقط فقوله لا بفعلين اي مختلفي الجنس كشهادة
احدهما بحلفه انه لا يدخل الدار فانه دخلها والاخر
انه لا حلف بركب الدابة وانه ركبها واما بفعلين متحدي
الجنس فتقدم ان الشهادة تلفق فيهما في قوله او بدخوله
فيهما فان قلت الشهادة فيما ذكرت بفعل وقول من
كل منهما لا بفعلين فتحقيق علي جانب الفعل
لانه المقصود او اعتبر كذلك لا تلفق الشهادة اذا شهد
احدهما بفعل والاخر بقول كشهادة واحد بتعليقه
بالدخول لدار زيد وشهادة اخر بالدخول ولا يلزم
المشهود عليه يمين كما قاله ابو الحسن عن ابن المواز
وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسئلة الفعلين انه
يحلف علي كذب ما شهد انه وطاه ولو في الفتوي
وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا علي القول
المرجوع اليه وهو الموافق لما مشي عليه المولف فيما
ياتي في الشهادات واما علي القول المرجوع عنه
فيلزم من حيث نكل طلقتان كما ذكره ص وان
شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة ش يعني لو شهد عليه شاهدان
انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها
والزوج ينكر بهما في ذلك فان الشهادة لا تقبل علي
المشهود لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم
الزوج اليمين انه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف
برئ وان نكل حبس حتي يحلف وان طال دينوا لا شي

عليه

عليه وانما الزوم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة
وان بطلت الشهادة ص وان شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث ش يعني ان شهد عليه ثلاثة
كل بيمين كما اذا شهد واحد انه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد
عليه اخر انه حلف انه لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد
ثالث انه حلف ان لا يدخل دار زيد وانه دخلها فانه يحلف
لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربيعة
وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها
وهو قول اصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت
عليه ثلاثا علي احد قولي مالك في التطليق عليه
بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع اليه ما مر من انه
اذا نكل يحبس حتي يحلف وان طال دين ولما انهي
الكلام علي اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج
اصالة شرع في الكلام علي نائبه وهو اربعة توكيل
ورسالة وتمليك وتخيير فقال فصل في
ذكر هذه الانواع واحكامها وقد عرف ابن عرفة كلا من
هذه الاربع انظره في الشرح الكبير ص ان فوضه
لها توكيلا فله العزل ش يعني ان الزوج اذا فوض
الطلاق الي زوجته علي سبيل التوكيل فله ان
يعزلها قبل ايقاعه كما لكل موكل ذلك والضمير في
فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج اي فوض الزوج
ايقاع الطلاق فهو توكيلا يحتمل انه منصوب بنزع
الخافض اي بالتوكيل اي بسبب التوكيل ويحتمل
انه منصوب علي التمييز اي فوض التوكيل لها
فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)